الرسول، وإنسان كامل الإيمان في المؤمنين الماكنين، فالصورة الإنسانية لها واجهتان أولاهما ما تحصل بمساعي الإيمان، وثانيتها ما ينزله الله على تلك الصورة، فقد تكون صورة العصمة النازلة على صورة العصمة الرسالية لتزداد عصمة وطمأنة فيها، أم صورة الإيمان الزائدة على صورة من الإيمان تستحق نزول السكينة الإيمانية المزيدة على ما كان.

وعلى أية حال هي لا تخلوا من سكينة الإيمان أم سكينة العصمة مزيدة على كلّ، باستحقاق لحاق العصمة أو الإيمان.

فليست سكينة الله - فقط - لتسكن القلوب عن اضطراب في مواقف الإيمان ومحاورة، بل ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾[1] لهم، وليزداد الرسول ﷺ عصمة على عصمته، وأما الذي ليس له إيمان واثق ولما يرتكن في قلبه، فلا يصلح قلبه لهذه السكينة الخاصة بالقلوب المطمئنة المرتكنة بالإيمان.

وترى ﴿جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ هلا يرونها المشركون أيضاً كما ﴿لَّمْ تَرَوْهَا﴾؟ ﴿لَّمْ تَرَوْهَا﴾ تلمح أنهم رأوها، وإلّا لكان صحيح العبارة «لم تر» حتى يحلّق سلب الرؤية على الفريقين، إضافة إلى أن في عدم رؤية العدو إياهم عدم لانهباط أنفسهم وروحياتهم، فلا بد - إذاً - من رؤيتهم إياهم حتى ينهزموا برؤيتهم كما ينهزمون بوقعتهم[2].

(١) سورة الفتح، الآية: ٤.

(٢) الدر المنثور ٣: ٢٢٦ - أخرج مسدد في مسنده والبيهقي وابن عساكر عن عبد الرحمن مولى أم برثن قال: حدثني رجل كان من المشركين يوم حنين قال: لما التقينا نحن وأصحاب رسول الله ﷺ لم يقوموا لنا حلب شاة إلا كفيناهم فبينا نحن نسوقهم في أدبارهم إذ التقينا إلى صاحب البغلة البيضاء فإذا هو رسول الله ﷺ فتلقتنا عنده رجال بيض حسان الوجوه قالوا لنا: شاهت الوجوه ارجعوا فرجعنا وركبوا أكتافنا وكانت إياها، وفيه أخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق حدثنا أمية بن عمرو بن عثمان بن عفان أنه حدث أن مالك بن عوف بعث =

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾:

هذه الآية هي الوحيدة في القرآن نصاً بـ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ مستمسكة للذين يقولون بنجاسة المشركين البدنية إلى النفسية والعملية، وقد يتجاوزون عنهم إلى سائر الكافرين والبعض من فرق المسلمين!.

وهنا ﴿إِنَّمَا﴾ تحصر المشركين في «النجس» أنهم بكل كيانهم نجس، ولا تحصر «النجس» في المشركين، وهل إنه مع النجاسة والنجاسة النفسية في قالهم وحالهم وفعالهم، نجاسة معها جسدية أيضاً ١ - ولا ملازمة بينهما، كما افترقا في المنافقين الذين أنفسهم أنجس من أنفسهم أولاء فهم في الدرك الأسفل من النار، وتأثير النجس في مجاورة مشروط بشروط هي هنا فاقدة، كالمسانخة والرطوبة وما أشبه، وحتى إن أثرت الروح النجسة في الجسم فتلك إذا نجاسة عرضية وليست عينية ذاتية، ولو أن الروح بخفتها تؤثر في الجسم بثقله لكانت الأبخرة المتصلة بالنجاسات كلها نجسة!.

٢ - ثم النجس لم يأت في القرآن إلا هنا وهو بمعنى النجاسة في غير الجسم كما في أضرابه من الرجز والرجس، وهنا يبرز

المروي عن النبي ﷺ أن وفد ثقيف لما قدموا عليه ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله ﷺ قوم أنجاس؟ فقال رسول الله ﷺ

= عيوناً فأتوه وقد تقطعت أوصالهم فقال: ويلكم ما شأنكم؟ فقالوا: أتانا رجال بيض على خيل بلق فوالله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى، وفيه عن ابن عثمان الحجبي عن أبيه قال خرجت مع النبي ﷺ يوم حنين والله ما خرجت إسلاماً ولكن خرجت اتقاءً أن تظهر هوازن على قريش فوالله إني لواقف مع رسول الله ﷺ إذ قلت يا نبي الله إني لأرى خيلاً بلقاء، قال يا شيبة انه لا يراها إلا كافر فضرب بيده عند صدري حتى ما أجد من خلق الله تعالى أحب إلي منه قال: فالتقى المسلمون فقتل من قتل...

«إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم»[١] ويروى أيضاً أنه ﷺ شرب من أوانيهم[٢].

فروايته الأخرى أن «من صافح مشركاً فليتوضأ أو ليغسل كفيه»[٣] بين محمولة على التنزيه أم سواه مما لا تلزمه النجاسة الجسدية المتعدية إلى ملاصقها.

ثم لو كان دخول النجس الظاهري الجسداني محرماً في المسجد الحرام لكان من المحرم إدخال أية نجاسة فيه، بل وفي الحرم كله حيث القصد من المسجد الحرام هنا الحرم كله، وكيف بالإمكان التحرز عن دخول أية نجاسة في الحرم كله والعائشون في الحرم يتنجسون وينجسون الحرم قضية

(١) آيات الأحكام للجصاص ٣: ١٠٥ روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف..

(٢) أطبق إخواننا على طهارة المشركين ووافقهم منا ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل الغرية حيث قال: يكره مواكلتهم، ومال إليها صاحب المدارك والمفاتيح، والروايات المشعرة بنجاستهم محمولة على التنزيه لغلبة تنجسهم دون تطهير، أم نجاسة أرواحهم، ولا برهان لأصحابنا على نجاسة المشركين إلا روايات نجاسة أهل الكتاب أم والمجوس، وهي معروضة على آية المائدة الدالة على طهارتهم.
هذا وممن وافقنا من أكابر المعاصرين العلامة المغفور له الطباطبائي صاحب الميزان في ٩: ٢٢٩ قائلاً: وفي تعليله تعالى منع دخولهم المسجد بكونهم نجساً اعتبار نوع من القذارة لهم كاعتبار نوع من الطهارة والنزاهة للمسجد الحرام وهي كيف كانت أمر آخر وراء الحكم باجتناب ملاقاتهم بالرطوبة وغير ذلك.

(٣) الدر المنثور ٣: ٢٢٧ - أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: من صافح.. وفيه أخرج ابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال: استقبل رسول الله ﷺ جبرئيل عليه السلام فناوله يده فأبى أن يتناولها فقال يا جبرئيل ما منعك أن تأخذ بيدي؟ فقال: إنك أخذت بيد يهودي فكرهت أن تمس يدي يداً قدسها يد كافر فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ فناوله يدع فتناولها، أقول: نجاسة اليهودي تعارضها آية المائدة ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] ثم من شرط واجب الغسل في مس النجاسة الرطوبة المسرية ولم تفرض هنا رطوبة يد النبي أو جبرئيل، بما في هذا الحديث من مزرءة على رسول الله ﷺ كأنه ترك حكماً كان يعلمه من شرعة الله!.

الضرورة الحيوية الإنسانية ليل نهار، ومما يدل على هذه الوسعة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ إذ لا تخاف إلا في خارج المسجد نفسه، مكة أو الحرم كله.

ثم الإشراك - وهو أمر نفسي - لا ينجس إلّا حامله وهو النفس، دون الجسد الذي ليس ليؤمن أو يشرك خارجة عن محور الإيمان والإشراك، فلا صلة للإشراك الذي ينجس النفس، بالبدن الذي لا يشرك ولا يؤمن، كما في نفس المنافق التي هي أنجس من نفس الكافر.

كما وأن نجس العين لا يطهر إلّا بالاستحالة والإسلام لا يستحيل به إلّا النفس المسلمة دون الجسد!.

فالنجاسة الجسمية بين عينية ذاتية وعرضية ولا ثالث لهما، فكيف يكون المشرك نجس العين ثم يطهر دون تحول، والنجس العرضي لا يطهر إلّا بمطهر مادي!.

فحتى لو كان النجس يعم الجسم إلى النفس أم يخص الجسم فيما يطلق، فمناسبة الحكم والموضوع هنا تحكم - فقط - بنجاسة النفس، فكما ﴿ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ هم أرواحهم الشريرة، كذلك ﴿نَجَسٌ﴾ هو تلك الأرواح، وليست مع الأجساد، اللّهم إلّا إذا تنجست أجسادهم بما ينجّس كل الأجساد، ولا فارق هنا بين أجساد الموحدين والمشركين.

فإذا قيل الملحد معوج، فهل يظن أو يحتمل اعوجاج جسمه إلى روحه؟ فكما «الملحد» يفسّر الاعوجاج اختصاصاً بالنفس الملحدة، كذلك ﴿ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

ثم الطهارة الغالية الروحية للمسجد الحرام تقتضي المشابهة لها المؤاتية إياها للداخلين فيه، فليست النجاسة البدنية كما الطهارة الظاهرية واردة في حقل الآية.

ولو أنها عنت النجاسة البدنية الذاتية لما اختص المنع بدخول المسجد

الحرام خوفة تنجيسه، ولعم كافة المساجد، ولأن المسجد الحرام هنا هو مكة كلّها، فليعم المنع كافة البلاد الإسلامية بما فيها مساجد وأماكن أخرى محترمة محرمة التنجيس.

ثم وحرمة التنجيس لا تختص بحقل الإشراك، بل والمسلم الذي يحمل نجساً، فهل يمنع - إذاً - عن دخول المساجد، أو البلاد الإسلامية؟.

إذاً فلا تدل الآية على نجاسة أبدان المشركين، وذهاب بعض الأعلام وصريح بعض الصحاح في طهارتهم ينقض أو يفسر النجاسة المذكورة في غيرها[1] وسواء أكان ﴿نَجَسٌ﴾ مصدراً أم كما النجس صفة، فلا تحصر الآية النجاسة فيهم، بل تحصرهم من الناحية الشركية في نجاسة أرواحهم وأقوالهم وأفعالهم المشركة، دون أجسادهم غير المشركة ولا الموحدة، وأما أهل الكتاب فهم نجس نسبياً وطاهرون كذلك حيث يخلطون الصالح مع الطالح قضية الشرعة الكتابية المحرفة والمنسوخة، وقد طهرتم آية المائدة! ذلك، وحتى لو نص دليل على نجاسة أبدانهم فليس لزامه تعديتها إلى غيرها، حيث التعدية كأصل النجاسة هي أمر تعبدي بحاجة إلى نص ثابت ولم تثبت للمشرك، كما لا نص بنجاسة خصوص المشرك، والروايات المستدل بها على نجاسة أهل الكتاب معروضة على آية المائدة، إذا فكما لا دليل على نجاسة الكتابي، بل آية المائدة دليل طهارته، كذلك المشرك مهما لم يدل الكتاب على طهارته، فإن فقدان الدليل على النجاسة كاف في الحكم بالطهارة.

والقول بوجوب أخذ ما خالف العامة في مختلف الفتيا بين الفريقين، غير وارد هنا إذ لا نص على نجاسة المشركين البدنية حتى يرجح لمخالفة العامة على نص الطهارة.

(١) تفسير الفخر الرازي ١٦: ٢٤ واحتج القاضي على طهارتهم بما روي...

وإذا لم نجد نصاً على إحدى الفتويين طهارة ونجاسة فأصالة الطهارة محكمة ولا سيما في مثل هذه المسألة التي تعم بها البلوى، ولم يرد أي نص على أن النبي ﷺ أو أحداً من أئمة أهل بيته عليهم السلام عاملوا المشركين معاملة نجس العين المتعدي كسائر العيون النجسة المتعدية، ولو كان لبان!.

﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ وهنا «لا يقربوا» علّه منع عن كونهم في الحجاز أم قرب الحرم المكي، فليس النص «لا يدخلوا» حتى يمنع خصوص دخولهم، بل «لا يقربوا» كما ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[1] مما يدل على حظر الاقتراب من الحرم.

ولأن ﴿ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ لا تعم كافة الكفار، ولا أن ﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ تعم كافة المساجد، فلا تدل الآية على حظر القرب أو الدخول لسائر الكفار في المسجد الحرام فضلاً عما سواه من المساجد، اللّهم إلا بدليل آخر ككونهم جنباً لآية النساء: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[2] اعتباراً بفرض الفروع على الكفار كما المؤمنين، فليمنعوا نهياً عن المنكر، من دخول المساجد، ولكنه ليس منكراً في زعمهم فلا نهى إلا بعد البيان ثم تخلفهم.

ولأن «لا يقربوا» موجه إلى المؤمنين في الأصل إذ ليس المشرك ليصدّق وحي الله حتى يقبله، فالمفروض عليهم صدهم عن المسجد الحرام، وان دخلوا أو قربوا فنفيهم عنه، ونظيره قوله تعالى بحق الذين لم يبلغوا الحلم ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾[3].

وهل إن «لا يقربوا» مخصص ببعضهم كما في رواية؟[4] والحكم

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٣) سورة النور، الآية: ٥٨.
(٤) الدر المنثور ٣: ٢٢٦ - أخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: لا يدخل المسجد الحرام مشرك بعد عامي هذا أبداً إلا أهل العهد وخدمكم.

المعلل لا يخصّص فلا تخصيص! اللّهم إلّا الباقية مدتهم في معاهدة قبل نزول هذه الآية ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾[1] وأما المعاهدة بعد الآية فلا تجوز لقرب المسجد الحرام لاستغراق الخطر.

﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ... وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ﴾ وقد خافت جماعة عيلة لفراغ المسجد الحرام - مكة أو حرماً - عن المشركين حيث كانوا يحملون سلعاً للتجارة كأصل فيها[2]، فقد طمأنهم الله أنه هو الرزاق وأنه يغنيهم عنهم إن شاء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ﴾ بحالكم ﴿حَكِيمٞ﴾ فيما يعلم بأحوالكم.

وهنا ﴿إِن شَآءَۚ﴾ تطلق مشيئته، على علمه وحكمته وقدرته، دون أن يضطر ويلجأ إلى إغناءهم بأسباب أخرى مهما كانت مرضات المؤمنين، فإنما ﴿إِن شَآءَۚ﴾ حتى ينقطعوا إليه فيما يشاءون، فلا تخيل إليهم ضرورة المبادلة وكأنها مهاترة هي لزام تقبلهم ذلك الحكم الصارم.

أجل، فهناك حظر عن حضور المشركين المسجد الحرام، وهنا الموقف الاقتصادي السلبي من جراءه، الموقف الذي ينتظره المكيون، تجارة يعيش عليها معظم الظاهرين في الجزيرة، ورحلة الشتاء والصيف التي تكاد تقوم عليها حياة الجزيرة، هذه كلها تتعرض للضياع بإعلان الجهاد العام على المشركين كافة، ثم الحظر عن قربهم الحرم مهما كانوا مسالمين غير طاعنين في الدين، ولكن الله هو الكافل بأمر الأرزاق من وراء الأسباب ودونها، فحين يشاء الله يستبدل بأسباب مألوفة أخرى غير معروفة ولا مألوفة، غلقاً

(١) سورة التوبة، الآية: ٤.

(٢) المصدر أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: لما نفى الله تعالى المشركين عن المسجد الحرام ألقى الشيطان في قلوب المؤمنين فقال: من أين تأكلون وقد نفي المشركون وانقطعت عنكم العير قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ ...﴾ [التوبة: ٢٨].

لباب وفتحاً لأبواب، وحتى إذا لم يستبدل فحكم الله أحرى بالاتباع من وافر العيشة، فـ ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[١].

فلقد كان الوحي القرآني الناهج أفضل مناهج التربية، يعمل في المجتمع الذي نشأ من الفتح، ولمّا تتناسق مستوياته الإيمانية حيث كان يعتوره ثغرات، فهو يحاول في سد هذه الثغرات بفتح الاتجاه إلى الله في خطوات هي بالنتيجة قمة التجرد لله، والمفاصلة على أساس العقيدة مع كافة الأواصر الأخرى غيرها، فآصرة العقيدة الصالحة هي الوحيدة في الميدان، التي تتناسى سائر الأواصر أمامها ولا سيما إذا خالفتها.

وهنا بعد ما ينتهي دور المشركين، فإلى سائر الكفار ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[٢]:

﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾:

﴿قَٰتِلُوا۟...﴾ أهجوماً لم يكن ضد المشركين؟ أم دفاعا، فعما ذا؟. هنا ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ كشريطة أولى لهذا القتال يخرجهم عن الإيمان أيّاً كان ويلحقهم بالمشركين، فإن ركن الإيمان الركين هو الإيمان بالله واليوم الآخر، وهم يشركون بالله وينكرون اليوم الآخر، وكما في كتاباتهم المحرفة عن جهات أشراعها، نكراناً لجسمانية المعاد أم للجزاء العدل فيه، أم تجاهلاً عن أصله كما في التوراة، نكرانات متشابهة لصالح المعاد العدل، كما تشابهت قلوبهم فهي خاوية عن الحق المرام.

ثم ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ ﴿حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ في كافة شرائعه، أم

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠١.

و﴿حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ في شرعتهم الكتابية فـ «رسوله» إذا كل رسل الله أم رسلهم أنفسهم، ثم ﴿حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ في قرآنه ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾ في سنته، وهنا ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ﴾ يشملهم كلهم، ولا أقل دون الآخرين، حيث لا يلتزمون بما هم به متشرعون من حرمات الله في الشرائع كلها أم في شرعتهم أنفسهم تحريماً عقيدياً أو عملياً حيث يعاملون المحرمات كما المحلّلات، ولا سيما القسم الكبير من المسيحيين القائلين بنسخ شريعة الناموس أي العمل بما افتدى المسيح عليه السلام بنفسه عنها فحلت به كافة المحرمات.

ومن ثم ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ في دينهم فضلاً عن دين الحق لهذه الشرعة القرآنية، وهم: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[1] وقد عني من ﴿دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ هذا الدين في ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ...﴾ كما يأتي.

إذاً فلا يقاتل أهل الكتاب إلّا الموصوفون بهذه التخلفات الثلاث، ثم قولهم: عزير ابن الله، واتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وهم يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، فبهذه الدركات السبع الجهنمية يقاتلون حيث هم يشابهون فيها المشركين، فهم - إذاً - يتلون تلوهم إذ ينحون منحاهم ويغزون مغزاهم ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[2]! إنهم ليسوا فقط طاعنين في ديننا بل هم طاعنون في كل الأديان، بل وطعنتهم أطعن وأمعن من طعنات المشركين وسائر الكفار وكما وصفهم الله جملة واحدة: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ...﴾[3]، وكما نجد مواقفهم المضللة أمامهم وأمام المؤمنين؟.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠١.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٠.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٢.

﴿قَٰتِلُواْ . . . حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ أمام السلطات الإيمانية، دون أية فرعنة واستكبار، وبكل ذل وهم صغار، وهذه أقل ما يعامل معهم في شرعة العدل والحكمة.

وهذه الآية هي الوحيدة في القرآن بميّزاتها ولا سيما ضريبة الجزية، وما هي إلا حفاظاً على أمنهم في ظل الدولة الإسلامية، وكما تؤخذ سائر الضرائب من المؤمنين.

فلأن هؤلاء المتخلفين من أهل الكتاب هم كالمشركين، لذلك فهم في صفوفهم لواجب قتالهم وكما يروى عن النبي ﷺ: القتال قتالان قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، فإذا فاءت أعطيت العدل[1] و﴿ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ هي هيئة خاصة من الجزاء، وعلّها من أهل الكتاب جزاءً عدم قتالهم، ثم جزاءً الحفاظ عليهم في دولة الإسلام علّهم ينتهون.

ثم ﴿عَن يَدٖ﴾ مقرونة بـ ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ قد تعني ﴿عَن يَدٖ﴾ منهم دون أن يرسلوها بوسيط استعلاء أم يؤجلوها نسيئة دون نقد، ثم و﴿عَن يَدٖ﴾ منكم، وهي القدرة المستعلية لكم عليهم، والنعمة في ذلك الأخذ، حيث الجزية بديلة عن الحفاظ عليهم تحت رقابة السلطة الإسلامية، فهذه رحمة ربانية عليهم، فقد تعني ﴿عَن يَدٖ﴾ كلتا اليدين: معطية وآخذة، بمعنييها في كلّ، ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ دون أي استعلاء واستقلال ضمن الدولة الإسلامية، سواء في إعطاء الجزية أم سواه من حركات حيوية.

فلا تعني ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ انهم مهانون مهتوكون، وإنما تعني أنهم صاغرون أمام السلطة الإسلامية، وأمام شروطات الذمة، فهم في الحق -

(١) الدر المنثور ٣: ٢٢٨ - أخرج ابن عساكر عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: . . .